

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون بيع وإيجار أموال الدولة

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

المادة - ١ - لا تسري أحكام هذه التعليمات على ما يأتي :-

أولاً: الوحدات السكنية الحكومية التشغيلية المعدة أصلاً لسكن الموظفين والعمال والتي تشغل إيجاراً والمرتبطة بالمنصب أو لخدمة المرفق الذي شيدت من أجله وتخضع للنصوص القانونية الخاصة بها ويحظر بيعها.

ثانياً: أراضي الإصلاح الزراعي المعرفة في المادة (الأولى) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتي هي تحت إدارته ما لم يتقرر رفع يده عنها وترك التصرف فيها لوزارة المالية.

ثالثاً: الأراضي المخصصة لإستثمارها كمقالع والمشمولة بقانون تنظيم الإستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨.

رابعاً: الأراضي المؤجرة لإغراض المشاريع الصناعية التي يسري عليها قانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

خامساً: أموال الأوقاف التي لا ينطبق عليها وصف أموال الدولة.

سادساً: مشاريع المجمعات السكنية التي صدرت تشريعات خاصة تنظم إجراءات بيعها وأسلوب تسديد بدلات بيعها.

سابعاً: أية أموال أخرى يوجد تشريع ينظم التصرف فيها بالبيع والإيجار.

تعليمات

المادة - ٢ - يشترط لبيع العقار أن يكون مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري المختصة باسم الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة - ٣ - أولاً: يتعهد المزايدون الذين يقدمون عطاءاتهم على وجه الاشتراك بتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه المزايمة بالتضامن والتكافل ويعدون بحكم المزايد الواحد لإغراض المزايمة.

ثانياً: يجوز قبول ضم أي شخص بالنيابة عن شخص آخر إذا كان مخولاً بوكالة قانونية.

ثالثاً: إذا وافق اليوم الأخير المحدد للمزايمة عطلة رسمية فيمدد إلى اليوم الذي يليه من الدوام الرسمي.

المادة - ٤ - تشمل عبارة (الأقارب من الدرجة الرابعة) الآتي :-

أولاً: الأبوان والأجداد مهما علوا.

ثانياً: الأولاد والأحفاد مهما نزلوا.

ثالثاً: الإخوة والأخوات وأولادهم.

رابعاً: الأعمام والأخوال وأولادهم.

خامساً: الزوج والزوجة وأقاربهما بنفس الترتيب المذكور.

المادة - ٥ - إذا قرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بيع العقار أو إيجاره تتولى الدائرة المعنية تهيئة المعلومات التالية للاسترشاد بها في عملية تقدير قيمته أو بدل إيجاره وتسلمها إلى لجنة التقدير لتقوم بإجراءات التقدير في الحالتين الآتيتين :-

أولاً: في حالة البيع :-

أ. أقيام العقارات المجاورة أو المماثلة في المنطقة نفسها أو بدلات بيعها مع بيان تواريخ ذلك.

ب. القيمة المقدرة للعقار في دائرة التسجيل العقاري حسب آخر تقدير له بموجب قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ مع بيان تاريخ التقدير.

تعليمات

ج. صورة السجل العقاري للعقار مع خارطته.

ثانياً: في حالة الإيجار :-

أ. بدل الإيجار السنوي الحقيقي السابق للعقار مع مراعاة بدلات إيجار العقارات المجاورة.

ب. بدل الإيجار السنوي المقدر لإغراض ضريبة العقار.

ج. صورة السجل العقاري للعقار وخارطته.

المادة -٦- على الدائرة المعنية أن تمكن الراغبين في الشراء أو الإيجار من رؤية المال المراد بيعه أو إيجاره.

المادة -٧- أولاً: تشكل لجنتي التقدير والبيع والإيجار بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما.

ثانياً: يكتمل نصاب لجنتي التقدير والبيع والإيجار بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته.

ثالثاً: للجنة التقدير الاستعانة بموظف فني مختص من دائرة التسجيل العقاري لمصاحبتهما للدلالة على موقع العقار وتطبيق الخارطة موقعياً عليه وتثبيت حدوده وتحديد مساحته لتزويد اللجنة بكل المعلومات المتوفرة لدى مديريته عن العقار والأسعار.

رابعاً: على لجنة التقدير بيان واقع حال العقار أن كان خالياً أو مشغولاً ونوع الإشغال وتثبيت ما أنشئ عليه من محداثات أو ما زرع أو غرس فيه وتحديد شرفيته وقربه أو بعده عن مركز المدينة.

خامساً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما أن يطلب إلى لجنة التقدير إعادة التقدير إذا وجده غير ملائم وأنها لم تراعى أسس التقدير الواردة في القانون.

المادة -٨- لا يجوز لأحد أعضاء لجان التقدير والبيع والإيجار القيام بعملية المناذاة عند المزايدة.

تعليمات

المادة - ٩ - يراعى عند بيع وإيجار الأموال غير المنقولة ما يأتي :-

أولاً: تتولى لجنة البيع والإيجار تنظيم قائمة للمزايدة وفق النموذج المعد لهذا الغرض وفي ضوء أوصاف العقار المثبتة من لجنة التقدير وتبقى لدى الدائرة المعنية لإطلاع جميع الراغبين عليها خلال مدة المزايدة بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما على بيع العقار أو إيجاره و ورود تقرير لجنة التقدير ومصادقة الوزير عليه.

ثانياً: أ. تستوفى التأمينات من الراغبين في الشراء أو الاستئجار ممن لهم حق التملك أو الاستئجار للعقار المراد إيجاره بعد تثبيت توقيعه على قائمة المزايدة وتدوين عنوانه الدائم.

ب. لا يسمح للمزايد الاشتراك بالمزايدة قبل تسديده التأمينات.

ثالثاً: يدون أسم الشخص الذي يكف يده عن المزايدة والذي يسبق المزايد الأخير الذي ترسو عليه المزايدة وتثبيت توقيعه على قائمة المزايدة.

رابعاً: إذا بلغ بدل المزايدة البديل المقدر من لجنة التقدير أو أكثر فتقرر لجنة البيع والإيجار الإحالة على صاحب العرض الأخير وتصدر قراراً بذلك موقفاً منه ويعد بذلك مسقطاً لجميع خياراته ومطلعاً على العقار موضوع المزايدة ويعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال (٥) خمس دقائق نهاية المزايدة.

خامساً: يكون الضم على البديل الذي ترسو عليه المزايدة (كسر قرار) بطلب تحريري وبعد قبوله يعلن عن فتح مزايدة جديدة ويعد المبلغ الذي عرضه كاسر القرار هو البديل المقدر للعقار وفي اليوم المحدد تجري الإحالة (وأن لم يحضر أحد) على كاسر القرار بالمبلغ الذي عرضه ولا يجوز الضم على بدل المزايدة الأخير.

سادساً: يجوز الضم لمن أشارك في المزايدة أو لغيره.

تعليمات

المادة - ١٠ - أولاً: لا يقبل الضم بعد الإحالة (كسر القرار) بالنسبة للبيوعات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ إلا من الأشخاص المشمولين بهذه المادة وممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة المذكورة.

ثانياً: تسري أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧) من القانون عند بيع العقارات السكنية العائدة للدولة أو القطاع العام إلى موظفي الدولة عند تسديد بدل البيع ولا تسري عند الإعلان عن بيعها لعموم المواطنين حتى لو كان من رست عليه المزايدة من موظفي الدولة على أن يقدم الموظف تعهد خطي بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون.

المادة - ١١ - أولاً: تعاد التأمينات إلى الأشخاص الذين أشتروا في المزايدة ولم ترسو عليهم ما عدا صاحب الضم ما قبل الأخير الذي يؤجل طلب إعادة تأميناته لحين أنتهاء المدة القانونية البالغة (٣٠) ثلاثون يوماً.

ثانياً: يعد المشتري أو المستأجر بآنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ناكلاً في حالة عدم تسديد بدل الإحالة لغرض بيع أو إيجار العقار إليه بالبدل الذي عرضه في حالة النكول وإذا رفض فيؤخذ توقيعه بما يفيد عدم رغبته في شراء العقار أو إيجاره بالبدل الذي سبق أن عرضه وفي هذه الحالة تعاد التأمينات إليه ومن ثم يتم الإعلان عن بيع العقار أو إيجاره مجدداً بالمزايدة العلنية وتضمن الناقل الفرق بين البدلين إذا لم يبلغ بدل المزايدة الأخيرة البديل الأول.

المادة - ١٢ - يتحمل المشتري أو المستأجر الذي ترسو عليه المزايدة الأخيرة أجور الخدمة بنسبة (٢%) اثنين من المائة من بدلات بيع وإيجار الأموال المشمولة بأحكام القانون.

تعليمات

المادة - ١٣ - أولاً: يسجل العقار المبيع من الدائرة المعنية في دائرة التسجيل العقاري المختصة بأسم المشتري ويسلم إليه بعد الإحالة القطعية وتسديد البديل والمصاريف كاملة أو الجزء الملزم بتسديده مع كامل المصاريف بعد الموافقة على التقسيط وينظم دفع بقية البديل وفق أحكام القانون.

ثانياً: توضع إشارة الحجز على العقار في دائرة التسجيل العقاري المختصة وتعد هذه الإشارة بحكم الرهن التأميني ويبقى العقار محجوزاً حتى يتم استيفاء بدل البيع بتمامه.

المادة - ١٤ - أولاً: يكون تأجيل استيفاء القسط المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون لمدة لا تتجاوز تاريخ استحقاق القسط الذي يلي القسط المتأخر.

ثانياً: يفرض سعر الفائدة المصرفي على القسط المتأخر تسديده بما يعادل قسط الفائدة المصرفية التي تستوفيها المصارف حسب طبيعة استعمال العقار المباع أو المستأجر ومن تاريخ استحقاق القسط لحين تاريخ تسديده وفقاً لما يأتي :-

- أ. تستوفى الفائدة التأخيرية التي يفرضها المصرف العقاري على قروضه بالنسبة لإقساط العقارات السكنية.
- ب. تستوفى الفائدة التأخيرية التي تفرضها المصارف التجارية على قروضها بالنسبة لإقساط العقارات التجارية.
- ج. تستوفى الفائدة التأخيرية التي يستوفىها المصرف الزراعي على قروضه بالنسبة لإقساط العقارات الزراعية.

المادة - ١٥ - أولاً: يراعى في تقدير المال غير المنقول لبيعه بدون مزايدة علنية إلى دوائر الدولة والقطاع العام في حالة استخدام العقار للإغراض الرسمية للدائرة أنسجامه مع الهدف الذي من أجله سيباع العقار أو الجهة التي سيباع لها ويكون المتر المربع وحدة قياسية في التقدير ويكون التقدير خاضعاً لموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير

تعليمات

المرتبطة بوزارة الذي له أن يوافق عليه أو يبلغه إلى الحد الذي يراه مناسباً ويعتمد ذلك.

ثانياً: في حالة عدم موافقة دوائر الدولة والقطاع العام على شراء العقار بالبدل الذي تقررته الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة فلها أن تلجأ إلى الاستملاك الإداري لأستملاكه بموجب قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ إذا كانت من الجهات التي يحق لها الاستملاك بموجبه وبخلافه فإن للوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أن تقرر بيع العقار بالمزايدة العلنية وفقاً للقانون.

المادة -١٦- تباع وتؤجر الأراضي المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر) من القانون ببدل حقيقي تقدره لجنة التقدير وفقاً للأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة ويوافق عليه وزير المالية.

المادة -١٧- أولاً: تسدد الجهة المستفيدة من أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) والفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٢٥) من القانون بدل البيع خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بالمصادقة على التقدير وبخلافه يعد البيع لاغياً.

ثانياً: أ. يسدد المشمول بأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٥) والمادة (٢٥) مكرر) من القانون بدل البيع مع المصاريف كاملة دفعة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على التقدير.

ب. للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على دفع نصف بدل البيع مع المصاريف كاملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على التقدير وتقسيم بقية بدل البيع بأقساط لا تزيد على (٥) خمسة أقساط متساوية ولا يمتد أجل آخر قسط إلى أكثر من (٣) ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على التقدير وفي حالة نكوله عن التسديد يباع العقار بالمزايدة العلنية وفقاً لإحكام القانون.

تعليمات

المادة - ١٨ - أولاً: تباع فضلات الطرق والفضلات الناجمة عن أي مصدر آخر ذات المساحات التي تقل عن الحدود المبينة في نظام الطرق والأبنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ لصاحب العقار الملاصق لهذه الفضلات ببدل حقيقي تقدره لجنة التقدير وفقاً للأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة ويوافق عليه الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: يتبع في بيع الفضلات ما يأتي :-

أ. تنظيم مخطط مصدق من أمانة بغداد أو البلدية المختصة يبين فيه وضعية الملك الذي يتقدم صاحبه لشراء الفضلة التي تلاصق عقاره مع وضعية ومساحة الفضلة.

ب. التثبت من ملاصقة الفضلة للعقار الذي يطلب صاحبه شرائها والتأكد من عانديتها إلى الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

ج. تعزيز طلب الموافقة على بيع الفضلة بما يأتي :-

١. عريضة طالب الشراء.
٢. سند العقار الذي يلاصق الفضلة وسند الفضلة أن وجد.
٣. المخطط المذكور في الفقرة (أ) من هذا البند.
٤. قائمة أقيام الأراضي المجاورة حسب القيود الأخيرة لدائرة التسجيل العقاري.

المادة - ١٩ - أولاً: يسلم المأجور إلى المستأجر بعد تسديده بدل الإيجار وفق أحكام القانون مع كامل المصاريف وإبرام عقد الإيجار معه وفق نموذج تعده الوزارة.

ثانياً: يلتزم المستأجر بتوقيع عقد الإيجار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التسديد وبخلاف ذلك تلغى الإقساط ويسدد البديل دفعة واحدة.

المادة - ٢٠ - أولاً: يلتزم المستأجر بأخلاء المأجور وتسليمه عند انتهاء مدة إيجاره للجهة المالكة كاملاً كما تسلمه.

تعليمات

ثانياً: عند تأخر المستأجر القديم عن تخلية المأجور عند انتهاء عقد الإيجار لا يفسخ عقد الإيجار الجديد ولا تكون الجهة المالكة ملزمة بشيء تجاه المستأجر الجديد سوى تسليم المأجور إليه عند تخليته بعد اتخاذ الإجراءات المقتضية للتخلية ويعد حينها عقد الإيجار منصرفاً للمدة التي تبدأ من يوم تسليم المأجور إليه.

ثالثاً: لا يجوز للمستأجر أن يستعمل العقار الذي يستأجره لغير الغرض المتفق عليه في عقد الإيجار وليس له أن يأتي عملاً من شأنه أن يضر بالمأجور.

رابعاً: لا يضمن المؤجر أي مبلغ ينفقه المستأجر على المأجور.

خامساً: لا يجوز للمستأجر أن يجري تغييرات أساسية في المأجور إلا بعد أخذ موافقة الجهة المالكة قبل البدء بالعمل وليس له أن يقلع ما أحدثه عند تخلية المأجور.

المادة - ٢١ - أولاً: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور إلى غيره إلا بعد الموافقة التحريرية من الجهة المالكة ويعقد جديد يبرم مع المستأجر الثاني على أن يتحمل جميع الالتزامات التي كانت مترتبة على المستأجر الأول بموجب عقد الإيجار ومدته.

ثانياً: إذا خالف المستأجر الشرط المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة أو إذا أستعمل المأجور لغير الغرض الذي أستأجره من أجله فيتم إنذاره وفسخ العقد والمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى.

المادة - ٢٢ - أولاً: يعد المستأجر للبنية المشمولة بأحكام القانون مسؤولاً عما يكسر من الزجاج أو يفقد من الإقفال والكيلونات أو مفاتيحها أو يتلف أو يفقد من المراوح الكهربائية أو تأسيسات الماء أو غيرها من موجودات البنية.

ثانياً. يتحقق الموظف المسؤول حال تسلمه البنية عند أخلاتها من النواقص والإضرار التي ألحقها المستأجر بالمأجور وتثبت بموجب محضر وفقاً

تعليمات

لإحكام القانون ويكلف المستأجر السابق المسؤول عن تلك النواقص والإضرار بإزالة النواقص ورفع الضرر وعند امتناعه تجري مقاضاته وفقاً للقانون.

المادة - ٢٣ - في حالة إيجار العقار المشترك بين الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ما لم تكن هي صاحبة القدر الأكبر من السهام وفقاً لما يأتي :-

أولاً: تأخذ الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة من كل الشركاء أو وكيلهم العام أذناً خطياً بالسماح لها في إيجار العقار المشترك بطريقة المزايمة العلنية وفق أحكام القانون وفي هذه الحالة يقيد ما يصيب الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بنسبة حصتها من العقار المشترك من بدل الإيجار إيراداً نهائياً وما يصيب حصص الشركاء الآخرين في حساب الأمانات وتعطى حصة كل منهم إليه عند مراجعته.

ثانياً: إذا كان أحد الشركاء مجهول الإقامة فتقوم الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بصرف النظر عن أخذ أذنه بعد تبليغه في إحدى الصحف المحلية وعند عدم حضوره تقوم بإيجار العقار وحفظ حصته في حساب الأمانات بعد استقطاع أجور النشر منه.

ثالثاً: للوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم حصولها على إذن الشركاء وفق البند (أولاً) من هذه المادة أن تتفق مع الشركاء على المهياة الزمانية على أن تكون حصتها معادلة لسنة واحدة ليكون في أماكنها القيام بإيجار حصتها بالمزايمة العلنية وفقاً للقانون.

رابعاً: تجري الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة قرعة لتعيين الشريك الذي يبدأ بالانتفاع من المهياة الزمانية وتعيين أنتفاع كل من الشركاء الآخرين.

خامساً: إذا تعذر تنفيذ أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة يعرض الأمر على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون.

المادة - ٢٤ - أولاً: إذا توفى المشتري أو المستأجر بعد رسو المزايدة عليه وحصل ضم (كسر القرار) على المبلغ الذي كان قد رسي عليه فيعد كافاً يده عن المزايدة.

ثانياً: إذا توفى المشتري أو المستأجر بعد إجراء الإحالة عليه وأكتسابها الدرجة القطعية دون أن يقع ضم (كسر قرار) من شخص آخر ولم يكن العقار قد سجل بأسمه في دائرة التسجيل العقاري في حالة شراء عقار أو لم يبرم عقد الإيجار بين المستأجر والجهة المالكة في حالة الإيجار أو تسليم المال في حالة بيع المنقول فعلى الجهة المالكة أن تشعر الورثة أو من يقوم مقامهم بقبول الشراء أو الاستئجار أو عدم قبوله.

ثالثاً: تستكمل إجراءات المعاملة مع الورثة وفقاً لإحكام هذه التعليمات عند قبولهم الشراء أو الاستئجار وفقاً للقانون.

رابعاً: عند عدم قبول الورثة الشراء أو الاستئجار تطبق أحكام النكول بحقهم بوصفهم ناكلين عن قبول الشراء أو الاستئجار وتكون تركة المتوفى مسؤولة عن ضمان النقص الذي يطرأ على بدل الإحالة الجديد بالنسبة لبديل الإحالة القديمة.

خامساً: عند وفاة المشتري أو المستأجر تتولى الدائرة المعنية إنذار الورثة الكبار فيما إذا كانوا يرغبون في الشراء أو الاستئجار وتطلب منهم أن

تعليمات

يقدموا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة قسماً شرعياً لورثة المتوفى.

سادساً: إذا لم يراجع الورثة الدائرة المعنية خلال المدة المعينة في الإنذار أو تبين من القسام الشرعي أن بين الورثة صغيراً أو محجوراً أو غائباً فعلى الدائرة المعنية أن تطلب من المحكمة المختصة تحرير تركة المتوفى وعدم تقسيمها بين الورثة لحين أستيفاء بدل البيع أو الإيجار بكامله من التركة.

سابعاً: إذا علمت الدائرة المعنية بوجود قاصرين بين الورثة فعليها أن تطلب من المحكمة المختصة تحرير التركة للمتوفى ونصب وصي عليهم ليتولى إجراء المعاملات المترتبة على الورثة.

المادة -٢٥- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما أن يوافق على تقدير بدلات إيجار الأموال غير المنقولة لإيجارها بدون مزايدة علنية أو يبلغه إلى الحد الذي يراه مناسباً.

المادة -٢٦- تعرض نتيجة المزايدة الثانية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣١) من القانون لبيع الأموال المنقولة على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لأتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون إذا كانت تلك الأموال يمكن الإفادة منها في الصناعات التحويلية.

المادة -٢٧- تسري الأحكام التالية عند بيع المال المنقول بدون مزايدة علنية :-
أولاً: يوضع الإعلان عن بيع المال في لوحة الإعلانات الداخلية وفي مكان تواجد المال دون الحاجة إلى نشر الإعلان في الصحيفة المحلية.
ثانياً: تكون مدة الإعلان الداخلي (٧) سبعة أيام في الأقل اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

ثالثاً: يعرض المال بقيمته المقدرة على الراغبين بالشراء وفي حالة ظهور أكثر من راغب بالقيمة المقدرة يتم البيع إلى الراغب الذي يعرض بدلاً أكثر.

تعليمات

رابعاً: إذا لم يبلغ بدل بيع المال القيمة المقدرة له من لجنة التقدير يمدد الإعلان لمدة (٣) ثلاثة أيام أخرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الإعلان الداخلي للتمديد.

خامساً: يباع المال بعد إعلان التمديد بالبدل الذي يصله خلال مدة الإعلان.
سادساً: لرئيس الدائرة التي تتولى بيع الأموال سريعة التلف الاتصال المباشر بالراغبين باستثناء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة -٢٨- على الدائرة المعنية معالجة أسباب أحجام الراغبين في الشراء كالمغالاة في التقدير أو عدم علم الجهات الراغبة بالشراء بالإعلان وفي حال عدم تقدم راغب للشراء يعرض الأمر على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون.

المادة -٢٩- يبدأ سريان المدة القانونية المحددة في القانون التي بأنقضائها تعد الإحالة قطعية من تاريخ توقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بالمصادقة أو من تاريخ ورود الإشعار إلى الدائرة المختصة.

المادة -٣٠- تسري الأحكام المتعلقة بالتزامات المستأجر في هذه التعليمات على العقارات التي يجري إيجارها وفق المادتين (٢٦) و (٢٧) من القانون.

المادة -٣١- تسري أحكام بيع العقار بالمزايدة العلنية المنصوص عليها في القانون على بيع المال المنقول بالمزايدة العلنية في ما لم يرد فيه نص وبما يتفق مع طبيعة المال المنقول.

المادة -٣٢- تلغى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.



تعليمات



المادة - ٣٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير المالية / وكالة